

الشُّفْعَةُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛

رواية ودراية

Ali MUSTAFA (*)

ملخص

الشُّفْعَةُ من مسائل المعاملات التي تشعبت فروعها وكثرت اختلافات الفقهاء فيها، وهذه الدراسة محاولة لبيان أهمية فقه الحديث في استنباط الحكم الشرعي؛ لأن الحكم الشرعي يعتمد على إثبات النص أولاً، ثم حسن فهمه حسب القواعد الضابطة لفهم النصوص الشرعية. وقد اهتمت هذه الدراسة بالأمرين معاً؛ ففيها دراسة لفقه الإسناد وفقه المتن معاً، وقد كان التركيز في الاستنباط الفقهي على المسائل التي يعتمد الترجيح فيها على النص بالدرجة الأولى. الكلمات المفتاحية: الشُّفْعَةُ، فقه الحديث، حديث جابر، حديث أبي رافع.

Cabir Ve Ebu Rafi'(R.A)'nin Hadisinde Rivayet ve Dirayet Açısından Şufa

Öz

Şufa, fakihlerin üzerinde çokça ihtilaf etmiş olduğu, muamelata dair geniş bir mevzudur. Bu araştırma, şufa bağlamında şer'î hüküm istinbatında (elde etmede) fikhü'l-hadîsin önemini açıklama çabasıdır. Zira şer'î hüküm öncelikle nassa (delil), sonra da nasların anlaşılması için konulmuş kuralları anlamaya dayanır. Bu çalışmada iki husus da önemsemiş, hem isnadı hem de metni incelemiştir. Bununla beraber fikhî istinbat sürecinde tercihin gerekli olduğu durumlarda nassı isnada göre öncelemiştir.

Anahtar Kelimeler: Şufa, Fikh'ul-Hadis, Cabir Hadisi, Ebu Rafi Hadisi

*) Yrd. Doç. Dr. Harran Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Hadis Ana Bilim Dalı
(e-posta: abuwows@gmail.com).

***Cabir and Abu Rafee from the View of Interpretation and Reporting at Shuffee
Hadiths (May God be Pleased with Them)***

Abstract

Shuffa is divided into many branches and is among the subjects on which the legists conflict so much. This research is surveyed in order to explain the importance of understanding the Hadith Science (the nice words of our prophet, Mohammed) in the religious judgement. Because, the religious judgement depends on the Nass's (the Qoran and the Hadith, the basic sources of Islam) becoming reality, first of all. Then, the well-understanding of the religious Nass according to basic subjects comes in order the religious Nass to be understood. This research emphasizes two points: this research reports the judicial entitlement and understanding of the text. Here, it is majored on the subject of the forensic judgement, in the cases that grounds on the choice derived from the Nass directly.

Keywords: *Shuffaa, Understanding The Hadith, Cabir Hadith, Abu Rafee Hadith.*

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد :

فإن حديثي جابر وأبي رافع - رضي الله عنهما - في الشُّفْعة هما أساس فقه الشُّفْعة، وقد اختلفت آراء الفقهاء في أهم مسائل الشُّفْعة بناء على موقفهم من هذين الحديثين إسناداً وامتناً.

ويهدف هذا البحث إلى الوقوف على آراء العلماء في هذين الحديثين من حيث الثبوت والدلالة، ومناقشتها والموازنة بينها على ضوء قواعد علم الحديث.

وقد جعلت هذه الدراسة في مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، وفهرس للمراجع.

المقدمة : فيها التعريف بالدراسة.

المطلب الأول : التعريف بغريب الحديث.

المطلب الثاني : روايات حديث جابر في الشفعة.

المطلب الثالث : حديث أبي رافع " الجار أحق بسقبه " .

المطلب الرابع : فقه الحديث.

الخاتمة : فيها أهم النتائج.

فهرس المراجع.

هذا والحمد لله من قبل ومن بعد.

المطلب الأول: التعريف بغريب الحديث

وردت في روايات حديث جابر وأبي رافع مجموعة ألفاظ تحتاج إلى بيان، وهما

هي :

(أولاً) الشفعة : قال ابن منظور : " كان الرجل في الجاهلية إذا أراد بَيْعَ مَنْزِلٍ

أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَفَعَ إِلَيْهِ فِيمَا بَاعَ فَشَفَعَهُ وَجَعَلَهُ أَوْلَى بِالْمَبِيعِ مِمَّنْ بَعْدَ سَبَبِهِ، فَسُمِّيَتْ

شُفْعَةً وَسُمِّيَ طَالِبُهَا شَفِيعاً وَفِي الْحَدِيثِ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَا يُقْسَمُ، الشَّفْعَةُ فِي

الْمَلِكِ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الزِّيَادَةِ لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَضُمُّ الْمَبِيعَ إِلَى مَلِكِهِ فَيَشْفَعُهُ بِهِ

كَأَنَّهُ كَانَ وَاحِداً وَتَرَاً فَصَارَ زَوْجاً شَفِيعاً ... هُوَ أَنْ تَكُونَ الدَّارُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ مُخْتَلَفِي

السَّهَامِ فَيَبِيعُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ نَصِيْبَهُ فَيَكُونُ مَا بَاعَ لَشَرِكَائِهِ بَيْنَهُمْ عَلَى رُؤُوسِهِمْ لَا عَلَى

سَهَامِهِمْ وَالشَّفِيعُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ وَصَاحِبُ الشَّفَاعَةِ" (1). وقال الفيروز أبادي :

وَصَاحِبُ الشَّفْعَةِ، بِالضَّمِّ، وَهِيَ أَنْ تَشْفَعَ فِيمَا تَطْلُبُ، فَتَضُمَّهُ إِلَى مَا عِنْدَكَ

فَتَشْفَعُهُ، أَي: تَزِيدُهُ، وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ: حَقُّ تَمَلُّكِ الشَّقْصِ عَلَى شَرِيكِهِ الْمُتَجَدِّدِ مَلِكُهُ

فَهَرَأَ بَعْوَضٍ. (2)

(ثانيا) السقب : قال ابن الأثير : " السَّقْبُ بالسین والصاد في الأصل : القُرْبُ .
يقال سَقَبَتِ الدارُ وأسَقَبَتِ : أي قَرَبَتِ " (3)

(ثالثا) الربعة : قال صاحب مختار الصحاح : " الرَّبْعُ الدارُ بَعَيْنِهَا حيث كانت
وجَمَعَهَا رَبَاعٌ ورُبُوعٌ وأَرْبَاعٌ وأَرْبَعٌ. والرَّبْعُ أيضاً المَحَلَّةُ " (4)

المطلب الثاني: روايات حديث جابر في الشفعة

عن جابر بن عبد الله . رضي الله عنه . قال : " إنما جعل رسول الله . صلى الله
عليه وسلم . الشُّفْعَةَ في كل مالٍ لم يُقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ،
فلا شُفْعَةَ . "

أولاً : رواه البخاري (5) ، والترمذي (6) ، وأبو داود (7) ، وابن ماجة (8) ، وأحمد
(9) ، وابن حبان (10) ، وغيرهم من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
جابر به .

ثانيا : ورواه مسلم (11) ، وأبو داود (12) ، والنسائي (13) ، وابن ماجة (14) ،
وأحمد (15) وابن حبان (16) ، من طريق عن أبي الزبير عن جابر بالألفاظ متقاربة ،
أسوق أقرب الألفاظ إلى لفظ طريق أبي سلمة ، وهو في مسلم ، قال جابر : " قضى
رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بالشفعة في كل شركة لم تقسم ، ربعة أو حائط ،
لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم
يؤذنه فهو أحق به . "

قلت : بالتأمل في طرق رواية أبي الزبير في المصادر المشار إليها يتبين أن
هناك علتين ، لكنهما غير مؤثرتين في صحة هذه الطريق ، وهما : بيانها :

الأولى : عن عنة أبي الزبير عن جابر، وهي من غير طريق الليث ؛ فلزم البحث عن تصريحه بالسماع منه لأنه مدّس كما هو مشهور⁽¹⁷⁾، وقد صرح بالسماع في رواية مسلم⁽¹⁸⁾ كما سبق في التخريج؛ فزالت علة تدليسه.

الثانية : وقفت على خمس طرق عن أبي الزبير عن جابر، كلها متوافقة المعنى متقاربة الألفاظ تدل على ثبوت الشفعة للشريك. وهي من رواية أبي خيثمة، وزهير بن معاوية الجعفي، وسفيان، وابن جريح، والحجاج بن أرطاة⁽¹⁹⁾. لكن الحسين بن واقد روى عن أبي الزبير عن جابر قال : " قضى رسول الله . صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار ". رواه النسائي⁽²⁰⁾. ولفظ الحسين بن واقد يدل على ثبوت الشفعة للجار، وهو مخالف لهؤلاء الأئمة ؛ لذلك فالنقد الحديثي يقتضي الحكم على رواية الحسين بن واقد بالشذوذ لمخالفته جمعاً من الثقات فيهم عدد من الأثبات المتقين، لو انفرد أحدهم بمخالفة الحسين بن واقد لُقِّدَ عليه، فكيف وقد خالف هذا الجمع من الثقات؟! ومما يؤيد هذا ما ذكره ابن حجر في التقريب في ترجمة الحسين بن واقد، قال⁽²¹⁾ : " ثقة له أوهام "، وقال في ترجمة الفضل بن موسى المروزي الراوي عن الحسين : " ثقة ثبت وربما أغرب "⁽²²⁾. قلت : فلعل هذه الرواية من أوهام الحسين بن واقد، وإذا برئ من عهدتها الحسين فهي غرائب الفضل بن موسى، والله أعلم.

ثالثاً : ورواه الترمذي⁽²³⁾، وأحمد⁽²⁴⁾، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله مرفوعاً : " من كان له شريك في حائط فلا يبعه حتى يعرضه عليه".

قال الترمذي (25): " هذا حديث : إسناده ليس بمتصل، سمعت محمداً يقول : سليمان اليشكري، يقال : إنه مات في حياة جابر بن عبد الله. قال : ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر، قال محمد : ولا نعرف لأحد منهم سماعاً من سليمان اليشكري إلا أن يكون عمرو بن دينار، فلعله سمع منه في حياة جابر ابن عبد الله، قال : وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري، وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله". وقال الترمذي :..... قال سليمان التيمي : ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها، أو قال: فرواها، فذهبوا بها إلى قتادة فرواها، فأتوني بها فلم أروها [يقول : رددتها] ". قلت : لكن يقوي هذه الرواية رواية أبي سلمة وأبي الزبير التي سبق تخريجهما.

رابعاً : ورواه الترمذي (26)، وأبو داود (27)، وابن ماجة (28)، وأحمد (29)، من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله مرفوعاً : " الجار أحق بشفعة جاره، يُنتظر بها، وإن كان غائباً، إذا كان طريقيهما واحداً ". قلت : يتضح من مطالعة لفظ هذه الطريق أن هناك تبايناً بينهما وبين لفظ طريق أبي سلمة وأبي الزبير ؛ فلفظ هذه الطريق يدل على ثبوت الشفعة للجار رغم وجود الحدود والعلامات التي تميز حصته عن حصة جاره، وهذا في حالة الاشتراك في شيء خارج عن البيت وهو الطريق المؤدي إلى الدار.

وهذا المعنى يخالف تماماً لفظ أبي سلمة وأبي الزبير، وفيه قصر الشفعة على الشريك الذي لم يتم ترسيم الحدود بين أنصبة الشركاء.

ومما يلاحظ أيضاً على لفظ هذه الطريق أنه لا يشترك مع اللفظين السابقين إلا في ذكر الشفعة، فاللفظان السابقان يبينان حكم شفعة الشريك، وهذا اللفظ

يتحدث عن شفعة الجار ؛ فإما أن يكونا حديثين منفصلين ؛ فيحكم بثبوتهما ثم الجمع أو الترجيح بينهما، أو يقال باتحاد المخرج وهو الصحابي ؛ فيحكم بشذوذ هذه الطريق أصلاً. وقد أدى هذا الاختلاف إلى تباين آراء العلماء في الحكم على طريق عبد الملك عن عطاء، وبناءً عليه اختلفوا في حكم شفعة الجار. وقد ذهب الإمام الطحاوي إلى أنهما حديثان منفصلان يعمل بكل منهما فلا اختلاف بينهما ؛ فتجب الشفعة للشريك والجار معاً. لأن حديث جابر المشهور⁽³⁰⁾ فيه إثبات الشفعة للشريك، ولم ينف أن تكون الشفعة واجبة بغير الشركة كالجوار مثلاً، وقد جاء عن جابر إثبات الشفعة بالجوار⁽³¹⁾، وقال : " فلا يُجعل واحد من هذين الحديثين مضاداً للحديث الآخر، ولكن يثبتان جميعاً، ويعمل بهما ! فيكون حديث أبي الزبير فيه إخبار عن حكم الشفعة للشريك في الذي يبيع منه ما يبيع، وحديث عطاء في ذلك إخبار عن حكم الشفعة في المبيع الذي لا شركة لأحد فيه، بالطريق "(32).

ولكي يُثبت عدم التعارض بين الروایتين ادعى أن رواية أبي سلمة عن جابر فيها إدراج، فالحديث المرفوع هو " قضى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بالشفعة في كل مال لم يقسم"، فكان مخبراً عن قضائه صلى الله عليه وسلم، ثم قال بعد ذلك من رأيه : " فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة ". واستدل على ذلك بأن رواية أبي الزبير ليس فيها هذا النفي⁽³³⁾.

وممن صحح هذه الطريق ودافع عنها أيضاً الإمام ابن عبد الهادي الحنبلي في التنقيح، قال : " واعلم أن حديث عبد الملك بن أبي سليمان حديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهور ؛ فإن في حديث عبد الملك إذا كان طريقهما

واحدًا، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرّف الطرق، فيقول: إذا اشترك الجاران في المنافع: كالبر، أو الطريق، فالجار أحق بصقب جاره لحديث عبد الملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور.

وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدر في عبد الملك؛ فإن عبد الملك ثقة مأمون، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، إنما كان إماماً في الحفظ، وطعن من طعن فيه إنما هو تبعاً لشعبة، وقد احتج مسلم في صحيحه بعبد الملك، وخرّج له أحاديث، واستشهد به البخاري⁽³⁴⁾ ثم نقله الزيلعي في نصب الراية، وأقرّه تأييداً لمذهبه في شفعة الجوار⁽³⁵⁾.

يفهم من الكلام السابق أنه عامل رواية عبد الملك عن عطاء معاملة الحديث المستقل فصح إسناده ثم جمع بينه وبين روايتي أبي سلمة وأبي الزبير وعدّها حديثاً آخر وأشار إليهما بقوله: "حديث جابر المشهور"، وفي سبيل ذلك اتهم شعبة بعدم البراعة في الفقه؛ لأنه لم يفتن إلى الجمع بين اللفظيين، وأعل رواية عبد الملك بروايتي أبي سلمة وأبي الزبير.

لكني أميل إلى أن تصحيح رواية عبد الملك مرجوح، وما ساقه الإمامان الفاضلان الطحاوي وابن عبد الهادي فيه نظر من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: بناؤهم رأيهم على أن رواية عبد الملك عن عطاء عن جابر حديث مستقل؛ فلا يجوز إعلاله بروايتي أبي سلمة وأبي الزبير، فالحديثان صحيحان ويمكن الجمع بينهما.

الجواب : إن رواية عبد الملك عن عطاء ليست حديثاً مستقلاً، وإنما هي إحدى روايات حديث جابر في الشفعة، والمشهور عن جابر إجازة شفعة الشريك⁽³⁶⁾، فجاء عبد الملك عن عطاء عن جابر بشفعة الجوار، فتعيّن الترجيح بين الروايات بسبب اتحاد المخرج، وإذا اتحد مخرج الروايات تعيّن الترجيح بينها لأن واقع الرواية لا يحتمل تعدد القصة.

ولعل هذا هو سبب طعن أئمة الحديث برواية عبد الملك هذه، فالمسألة ليست مسألة تفرد فقط وإنما تفرد مع مخالفة المشهور مما جعل شعبة يترك الرواية عنه لأنه أخطأ خطأ لا يحتمل، " قال وكيع : سمعت شعبة يقول : لو روى عبد الملك حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطحرت حديثه " ⁽³⁷⁾ ؛ وقال يحيى القطان : " لو روى عبد الملك حديثاً آخر كحديث الشفعة لترك حديثه " . ⁽³⁸⁾ ، وقال أحمد : " حديثه في الشفعة منكر، وهو ثقة " . ⁽³⁹⁾ .

وقد اكتشف الإمام أحمد سبب خطأ عبد الملك في حديث الشفعة، فقد سأله⁽⁴⁰⁾ أبو داود عن عبد الملك بن أبي سليمان، فقال : " ثقة، قال : قلت : يخطئ؟ قال : نعم، وكان من أحفظ أهل الكوفة إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء. وأنكر عليه الإمام أحمد أيضاً حديثه عن عطاء عن جابر : تنكح المرأة على ثلاث⁽⁴¹⁾ .

إذن فعبد الملك ثقة لكنه أخطأ في أحاديث عن عطاء خاصة رفعها عنه عن جابر، وهي في الحقيقة من آرائه الفقهية، وبناءً على هذا لا يجوز قبول تفرده عن عطاء فكيف إذا خالف المشهور عنه؟! .

الوجه الثاني : عاب ابن عبد الهادي على شعبة عدم براعته في الفقه لإعلاله رواية عبد الملك وعدم انتباهه إلى فقه الجمع بين الروايات.

الجواب : إن من يطالع ترجمة شعبة يلحظ أن الأئمة أكثرها من الشاء عليه بالحفظ والإتقان والإمامة في النقد والعلل، وقدّموه على غيره ورجحوا روايته ولو خالفه عدد من الرواة، أما في الجانب الفقهي فلا يجد هذا مقارنة مع غيره من الحفاظ كسفيان الثوري مثلاً. لكن هذا لا يعني أن شعبة ليس فقيهاً، أو لا يعرف شيئاً في دلالات النصوص ؛ لأن الفصل بين فقه النص وفقه السند لم يُعرف إلا عند المتأخرين ؛ وكانت بوارده قد ظهرت قبل ذلك في أوسط الرواة غير المبرزين. أما النقاد المبرزون فهم يجمعون بين الفقه والحديث، ولكنهم ليسوا على مستوى واحد في جميع العلوم مع جمعهم لها. فسفيان الثوري مثلاً محدث برز في الجانب الفقهي، وجهوده في العلل والنقد قليلة، وشعبة برز في الجانب النقدي، وجهوده في الفقه قليلة، وهذه سنة العلم في كل زمان.

وبناء على هذا فإن وصف ابن عبد الهادي لشعبة أنه ليس مبرراً في الفقه (42) صحيح، وقد حالفه التوفيق في اختيار اللفظ.

لكن إعلال رواية عبد الملك لا يحتاج إلى فقيه مبرز وإنما يحتاج إلى ناقد مبرز مثل شعبة؛ لأنه قبل النظر في الجمع أو الترجيح ينبغي النظر في ثبوت الروايات، والنقد الحديثي يقتضي شذوذ رواية عبد الملك هذه لمخالفتها المشهور، وبسبب ثبوت أوهام في رواية عبد الملك عن عطاء خاصة.

ثم إن التفوق في الفقه والبراعة فيه لا يلزم منه فهم رواية عبد الملك كما فهمها ابن عبد الهادي، فهذا الإمام الشافعي الجامع بين الحديث والفقه، المبرز في الفقه

يذهب إلى ما يخالف ذلك، قال : " سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول : نخاف ألا يكون هذا الحديث محفوظاً... إنما رواه جابر بن عبد الله، وقد روى أبو سلمة عن جابر مفسراً أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال : " الشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة "، وأبو سلمة من الحفاظ، وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك... فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم ؛ لأنه أثبتها إسناداً وأبينها لفظاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وأعرفها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم "(43).

الوجه الثالث : إعلال رواية أبي سلمة بأن فيها إدراجاً، وأن المرفوع منها قوله : " قضى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بالشفعة في كل مال لم يقسم "، والمدرج فيه قوله : " فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " . وقد استدل الطحاوي على هذا الإعلال بخلو رواية أبي الزبير من هذه الزيادة.

الجواب : أصل هذه العلة قال بها أبو حاتم الرازي، فقد سأله ابنه عن هذا الحديث فقال : " الذي عندي أن كلام النبي . صلى الله عليه وسلم . هذا القدر : " إنما جعل النبي . صلى الله عليه وسلم . الشفعة فيما لم يُقسم " فقط، ويشبه أن يكون بقية الكلام، هو كلام جابر : " فإذا قُسم ووقعت الحدود فلا شفعة "، والله أعلم. قلت له : وبما استدلت على ما تقول ؟ قال : لأننا وجدنا في الحديث : " إنما جعل النبي . صلى الله عليه وسلم . الشفعة فيما لم يُقسم "، تم المعنى، " فإذا وقعت الحدود... " فهو كلام مستقبل، ولو كان الكلام الأخير عن النبي . صلى الله عليه وسلم . كان يقول : " إنما جعل النبي . صلى الله عليه وسلم . الشفعة فيما لم يُقسم وقال : إذا وقعت الحدود... "، فلما لم نجد ذكر الحكاية عن النبي . صلى

الله عليه وسلم . في الكلام الأخير، استدللنا أن استقبال الكلام الأخير من جابر؛ لأنه هو الراوي عن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ هذا الحديث . وكذلك نقصّ حديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة " أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قضى بالشفعة فيما لم يُقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " فيحتمل هذا الحديث أن يكون الكلام الأخير كلام سعيد وأبي سلمة ويحتمل أن يكون كلام ابن شهاب، وقد ثبت في الجملة قضاء النبي . صلى الله عليه وسلم . بالشفعة فيما لم يُقسم في حديث ابن شهاب وعليه العمل عندنا"⁽⁴⁴⁾.

يتضح مما سبق أن سبب إعلال الحديث بالإدراج عند الطحاوي يختلف عن سببه عند أبي حاتم . أما الطحاوي فيستدل على إدراجها بعدم ورودها في رواية أبي الزبير، وهذا الاستدلال إن صح فيدل على عدم صحة رواية عبد الملك بسبب عدم ورودها في رواية أبي الزبير ولا غيره ؛ فينهدم الأصل الذي سعى في إثباته، لكن هذا السبب لا يصلح دليلاً على الإدراج لأن الجملة الثانية مفسّرة للجملة الأولى، ولا مخالفة بينهما . كما قال الإمام الشافعي⁽⁴⁵⁾ . وأما الإمام أبو حاتم فاعتمد على أن الحديث هو حكاية عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وليس رواية لفظه . صلى الله عليه وسلم . فأسند الراوي الجملة الأولى، ولم يسند الثانية مما دل على إدراجها، ولم يجزم بتحديد صاحب الإدراج .

لكن الصحيح أن جميع ألفاظ الحديث تعد جزءاً منه ما لم يرد دليل على الإدراج، ولا دليل هنا إلا الاحتمال العقلي، ولو فتح باب الاحتمالات العقلية غير المبينة على دليل لما سلم من الأحاديث إلا القليل .

قال ابن حجر : " حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن قوله : " فإذا وقعت الحدود... الخ " مدرج من كلام جابر، وفيه نظر لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجّح رفعها " (46)

وقال الشوكاني : " ورؤد ذلك بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الإدراج كما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب، واستدل في ضوء النهار على الإدراج بعدم إخراج مسلم لتلك الزيادة، ويجاب عنه بأنه قد يقتصر بعض الأئمة على ذكر بعض الحديث والحكم للزيادة لا سيما وقد أخرجها مثل البخاري، على أن معنى هذه الزيادة التي ادعى أهل القول الثاني إدراجها هو معنى قوله : " في كل ما لم يُقسم، ولا تفاوت إلا يكون دلالة أحد هي كل هذا المعنى بالمنطوق والآخر بالمفهوم " (47).

المطلب الثالث: حديث أبي رافع الذي يعطي حق الشفعة للجار

وردت عدّة أحاديث عن عدد من الصحابة تعطي حق الشفعة للجار، كثير منها فيه مقال في إسناده أو في متنه أو فيهما معاً، لذلك سأكتفي في هذا المطلب بذكر حديث أبي رافع مرفوعاً " الجار أحق بسقبة "

فقد روى البخاري (48)، وأبو داود (49)، والنسائي (50)، وابن ماجه (51)، وأحمد (52)، وصححه ابن حبان (53)، كلهم من طريق عمرو بن الشريد (54)، قال : وقفت على سعد ابن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي . صلى الله عليه وسلم . فقال : يا سعد ابتع مني بيتي

في دارك، فقال سعد : والله ما أبتاعها، فقال المسور : والله لتبتاعتها، فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجّمة أو مقطّعة، قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمس مائة دينار، ولولا أنني سمعت النبي . صلى الله عليه وسلم . يقول : " الجار أحق بسبقه " ما أعطيتها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمس مائة دينار فأعطائها إياه . " هذا لفظ البخاري، والقصة عنده وعند ابن حبان، والباقون اقتصروا على المرفوع منه. وقد استدل بهذا الحديث من رأى وجوب الشفعة للجار وليس فقط للشريك وهم الحنفية ؛ بناءً على معنى الجار هنا المقاسم الملاصق، وأن سعداً كان جاراً مقاسماً لأبي رافع.

لكن جمهور العلماء يرون أن سعداً كان شريكاً لأبي رافع، لذلك دعاه إلى الشراء منه، وبذلك يتبيّن أن معنى الجار هنا الشريك لأنه يطلق على الشريك في اللغة جاراً. ثم إن حديث أبي رافع مصروف الظاهر باتفاق، فالذين قالوا بشفعة الجار المقاسم لا يقولون إنه أحق بالشفعة من الشريك. وأما حديث جابر فهو صريح في اختصاص الشفعة بالشريك وعدم استحقاق الشفعة للمقاسم. فيجمع بينهما بحمل العام على الخاص والمجمل على المفسّر ؛ لذلك تُفسّر لفظة الجار ببعض معناها وهي الشريك ليناسب حديث جابر (55).

وقد بيّن الإمامان الشافعي (56) والخطابي (57) أنه يجب فهم حديث أبي رافع في ضوء حديث جابر لأن الأول جملة والثاني منصوص لا يحتمل تأويلاً فتكون الشفعة واجبة للجار غير المقاسم دون الجار المقاسم. وبيّن أن لفظة الجار تقع على الجار المقاسم والملاصق وغير الملاصق، فوجب حملها على الشريك لحديث جابر، ومن الأدلة على أنه يطلق على الشريك لفظ الجوار، إطلاق الجوار

على الزوجة : قال حمل بن مالك بن النابغة : كنت بين جارتين لي، يعني ضرتين، وقال الأعمش :

أجارتنا بيني فإنك طالقة وموموقة ما كنت فينا ووامقة.

ثم إن الجوار أربعون داراً من كل جانب في قول العراقيين، ولا أحد يقول بوجود الشفعة لهؤلاء، وذلك يدل على أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أراد أن الشفعة لبعض الجيران دون بعض.

المطلب الرابع: فقه الحديث

يشتمل حديثنا جابر وأبي رافع على جملة من الفوائد الفقهية، وقد سبقت الإشارة إلى بعضها، وهذا هو أوان بيانها.

المسألة الأولى : أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في العقار ما لم يُقسم (58)، أي أنه لا خلاف بين العلماء في ثبوت الشفعة للشريك المخالط في العقار كالأرض، والبيت، والبستان. لكن نقل ابن حجر (59)، والشوكاني (60) أن أبا بكر الأصم (61) قد أنكر الشفعة جملة، قال ابن قدامة : " ولا نعلم أحداً خالف هذا إلا الأصم... وهذا ليس بشيء لمخالفته الآثار الثابتة والإجماع المنعقد قبله " (62).

المسألة الثانية : في ثبوت الشفعة للجار المقاسم.

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، ومنهم المذاهب الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى عدم ثبوت الشفعة للجار (63). وذهب الحنفية إلى ثبوت الشفعة للجار (64).

وقال ابن القيم : " الناس في شفعة الجوار طرفان ووسط : فأهل المدينة وأهل الحجاز وكثير من الفقهاء ينفونها مطلقاً، وأهل الكوفة يشبتونها مطلقاً، وأهل البصرة يشبتونها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك، كالطريق، والماء، ونحوه. وبنفونها عند تمييز كل ملك بطريقة حيث لا يكون بين الملاك اشتراك، وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها، ويزول عنها التضاد والاختلاف، ويعلم أن عبد الملك لم يرو ما يخالف رواية غيره، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وأعدلها وأحسنها هذا القول الثالث والله الموفق للصواب" (65).

قلت : يتبين من دراسة أحاديث الشُّفعة أن الأقوال الثلاثة مرجعها إلى روايات تلك الأحاديث، فكل اعتمد على فهمها بطريقة تختلف عن الآخر.

أما مذهب الجمهور فقد اعتمد على حديث جابر برواية أبي سلمة ؛ لأنه نص صريح في إثبات شفعة الشريك ونفي شفعة الجار، وحمل حديث أبي رافع على حديث جابر من باب حمل العام على الخاص، وأعل رواية عبد الملك عن عطاء كما سبق تفصيله سابقاً.

ومذهب الحنفية اعتمد عموم حديث أبي رافع " الجار أحق بسقبه " وحملوا حديث جابر على الأفضلية عند تنازع أصحاب الشفعة فتقدم شفعة الشريك على الجار كما سبق بيانه.

أما ما ذهب إليه ابن القيم فعمدته رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، وقد علمت ما فيها.

المسألة الثالثة : هل تثبت الشفعة لدمي ؟

ظاهر حديث جابر بثبوت الشفعة لمطلق الشريك سواء كان مسلماً أو ذمياً، وذلك في قول: " فمن كان له شريك "، وبناء على هذا الظاهر ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى ثبوت الشفعة للذمي، وذهب الإمام أحمد إلى عدم ثبوت شفعة الذمي (66).

ولعل مذهب الجمهور أولى لأن لفظ الشريك في الحديث مطلق فيشمل المسلم والذمي، ولا يجوز تقييده إلا بنص ولم يصح، وهو حديث " لا شفعة لنصراني " (67).

المسألة الرابعة : في أي شيء تثبت الشُّفْعَة ؟

سبق ذكر الاتفاق على ثبوت الشفعة في العقار، ومأخذ هذا الاتفاق النص على ذكر الأرض والدور والبساتين في الحديث. فهل يقاس عليها غيرها من الأموال المنقولة أم يقتصر على ما ذكره الحديث فقط .؟

قال الشوكاني : " قوله " في كل ما لم يقسم " ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة في جميع الأشياء، وأنه لا فرق بين الحيوان والجماد والمنقول وغيره " (68). ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعاً : " الشفعة في كل شيء " لكنه مرسل (69).

قال النووي : " قال العلماء : الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول. قال القاضي : وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض، وهي رواية عن عطاء وتثبت في كل شيء حتى في الثوب، وكذا حكاهما عنه ابن المنذر، وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد " (70).

قلت : والقول باختصاص الشفعة بغير المنقولات هو المشهور عن المذاهب الأربعة (71).

المسألة الخامسة : حكم استئذان الشريك في البيع.

حديث جابر وهو قوله : " لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه " يدل على وجوب استئذان الشريك قبل البيع، وهو ما يدل عليه قوله " لا يحل " .

قال ابن حزم : " لا يحل لمن له ذلك الجزء أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه، فإن أراد من يشركه فيه الأخذ له بما أعطى فيه غيره فالشريك أحق به، وإن لم يرد أن يأخذ فقد سقط حقه، ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه من باعه " (72)

لكن النووي قال : " هو محمول عند أصحابنا على الندب إلى إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام " (73).

وقد وجه الشوكاني (74) مذهب الشافعية، فقال : " وحمله الجمهور من الشافعية وغيرهم على الندب وكراهة ترك الإعلام. قالوا : لأنه يصدق على المكروه أنه ليس بحلال ". ثم كرّر على هذا القول بالنقض فقال : " وهذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصاً بما كان مباحاً أو مندوباً أو واجباً، وهو ممنوع ؛ فإن المكروه من أقسام الحلال كما تقرر في الأصول "، وقد نص الشوكاني على ترجيح القول بوجوب إعلام الشريك قبل البيع (75).

الخاتمة

بعد هذه الجولة القصيرة في أحاديث الشفعة تبين لنا النتائج الآتية :
أولاً: ثبوت حديث جابر في الشفعة كاملاً، وعدم صحة القول بأن فيه إدراجاً.

ثانيا: وجوب فهم حديث " الجار أحق بسقبه " في ضوء حديث جابر " فإذا وقعت الحدود وصرّفت الطرق فلا شفعة "، وذلك بحمل الحديث العام على الخاص، فيكون مذهب الجمهور الذين يخصّون الشفعة بالشريك دون الجار أرجح.

ثالثا: يجوز في اللغة إطلاق لفظ الجار على الشريك.

رابعا: الراجح أن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء معلولة لتفرّده بها ومخالفته غيره من الثقات، وقد نصّ النقاد على نكارة روايته هذه خاصّة وعدم قبول تفرّده عن عطاء ؛ فهو ضعيف فيه، ولعل تلك الرواية رأي لعطاء رفعه عبد الملك.

خامسا: إجماع العلماء على ثبوت شفعة الشريك في العقار.

سادسا: ترجيح ثبوت الشفعة للذمي.

سابعا: ترجيح ثبوت الشفعة في الأموال غير المنقولة دون الأموال المنقولة.

ثامنا: ترجيح وجوب استئذان الشريك قبل البيع.

الهوامش

(1) ابن منظور، لسان العرب، كتاب العين، فصل الشين (183/8). والصواب ي لفظ الحديث: الشُّفْعَةُ في كل ما لم يقسم، وليس في كل ما يقسم، كما سيأتي في حديث جابر رضي الله عنه.

(2) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، باب العين، فصل الشين، ص (967). والشَّقْص:

السهم.

(3) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (124/3).

(4) الرازي، مختار الصحاح، ص (97).

- (5) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشفعة، باب الشفعة لم تُقسم، رقم الحديث (2257)، (509/4 فتح الباري).
- (6) الترمذي، السنن، أبواب الأحكام، باب ما جاء إذا حَدَّت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة، رقم الحديث (1382)، (510/4 تحفة).
- (7) أبو داود، السنن، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، رقم الحديث (3509)، (309/9 عون).
- (8) ابن ماجة، السنن، كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، رقم الحديث (2499)، ص (270).
- (9) أحمد بن حنبل، المسند (62/22)، رقم الحديث (14157).
- (10) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الشفعة، باب ذكر الخبر المصرّح بأن الجار سواء كان متلاصقاً أو مجاوراً لا يكون له الشفعة حتى يكون شريكاً لبائع الدار، رقم الحديث (5184)، (588/11).
- (11) مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم الحديث (4103)، (46/11 نووي).
- (12) أبو داود، السنن، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، رقم الحديث (3508)، (307/4 عون).
- (13) النسائي، المجتبى، كتاب البيوع، باب الشركة في الرباع، (320/7 سيوطي).
- (14) ابن ماجة، السنن، كتاب الشفعة، باب من باع رُباعاً فليؤذن شريكه، رقم الحديث (2492)، ص (270).
- (15) أحمد بن حنبل، المسند (197/22)، رقم الحديث (14292).
- (16) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الشفعة، باب ذكر الخبر المصرّح بأن الجار سواء كان متلاصقاً أو مجاوراً لا يكون له الشفعة حتى يكون شريكاً لبائع الدار، رقم الحديث (5178)، (581/11).

- (17) انظر، ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (895)، رقم الترجمة (6331).
- (18) انظر، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم الحديث (4103)، (46/11 نووي).
- (19) انظر المصادر السابقة.
- (20) النسائي، المجتبى، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها، (320/7 سيوطي).
- (21) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (152)، رقم الترجمة (1358).
- (22) المصدر السابق، ص (496)، رقم الترجمة (5419).
- (23) الترمذي، السنن، أبواب البيوع، باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه، رقم الحديث (1326)، (450/5 تحفة).
- (24) أحمد بن حنبل، المسند (23/143)، رقم الحديث (14854).
- (25) انظر هامش رقم (2).
- (26) الترمذي، السنن، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب، رقم الحديث (1381)، (509/4 تحفة).
- (27) أبو داود، السنن، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، رقم الحديث (3513)، (312/9 عون).
- (28) ابن ماجه، السنن، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، رقم الحديث (2494)، ص (270).
- (29) أحمد بن حنبل، المسند (22/155)، رقم الحديث (14253).
- (30) المقصود رواية أبي الزبير في صحيح مسلم.
- (31) انظر، الطحاوي، شرح معاني الآثار (3/401) بتصرف.
- (32) الطحاوي، شرح معاني الآثار (3/402).
- (33) المصدر السابق (3/403).
- (34) ابن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (3/56).

- (35) الزيلعي، نصب الراية (174/4).
- (36) انظر كلام الطحاوي الذي سبق نقله فهو يعترف بشهرة هذه الرواية.
- (37) الذهبي، ميزان الاعتدال (656/2) رقم الترجمة 5212.
- (38)،(39) المصدر السابق.
- (40) المزني، تهذيب الكمال (18 /326).
- (41) انظر تاريخ أبي زرعة (460).
- (42) انظر، ابن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (56/3).
- (43) الشافعي، اختلاف الحديث (648/7) المطبوع بذييل كتاب الأم.
- (44) ابن أبي حاتم، علل الحديث (478/1)
- (45) انظر كلام الشافعي السابق ص (8).
- (46) ابن حجر، فتح الباري (510/4فتح).
- (47) الشوكاني، نيل الأوطار، (374/5).
- (48) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، رقم الحديث (2258)، (510/4).
- (49) أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في الشفعة، رقم الحديث (3511)، (311/9عون).
- (50) النسائي، السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها، (320/7).
- (51) ابن ماجة، السنن، كتاب الأحكام، باب الشفعة بالجوار، رقم الحديث (2486)، (368/7)
- (52) أحمد، المسند، حديث أبي رافع . رضي الله عنه .، رقم الحديث (22751)، (398/48).
- (53) ابن بليان، الإحسان، كتاب الشفعة، باب ذكر الأمر بأخذ الشفعة للجار، رقم الحديث (5272)،(402/21).

- (54) هو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، انظر، ابن حجر، تقريب التهذيب، ص(738)، رقم الترجمة (5084).
- (55) انظر، ابن حجر، فتح الباري (92/7).
- (56) انظر، الشافعي، اختلاف الحديث (647/7 ذيل كتاب الأم).
- (57) انظر، الخطابي، معالم السنن (154/3).
- (58) انظر، النووي في شرح مسلم (47/11)، ابن قدامة، المغني، كتاب الشفعة (147/11).
- (59) انظر، ابن حجر، فتح الباري (509/4).
- (60) انظر، الشوكاني، نيل الأوطار (373/5).
- (61) هو شيخ المعتزلة في العراق، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء (123/8).
- (62) ابن قدامة، المغني، كتاب الشفعة (147//11).
- (63) انظر، ابن رشد، بداية المجتهد (207/2)، النووي، المجموع (303/14)، ابن قدامة، المغني، كتاب الشفعة (147/11).
- (64) انظر، البارتي، العناية شرح الهداية، كتاب الشفعة.
- (65) ابن القيم، تهذيب السنن، المطبوع بذييل عون المعبود (309/9).
- (66) انظر، النووي، شرح مسلم (47/11).
- (67) انظر، الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الشفعة (124/2).
- (68) الشوكاني، نيل الأوطار (373/5).
- (69) انظر، المصدر السابق (377/5).
- (70) النووي، شرح مسلم (47/11).
- (71) انظر، الحصني، الاختيار لتعليل المختار، كتاب الإجارة (16/1)، مدونة مالك، باب ما لا تقع فيه الشفعة (165/13)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، كتاب الشفعة (9 / 200)، ابن قدامة، المغني، كتاب الشفعة (152/11).

- (72) ابن حزم، المحلى، كتاب الشفعة (3/8).
 (73) النووي، شرح صحيح مسلم (47/11 _ 48).
 (74) الشوكاني، نيل الأوطار (376/5).
 (75) انظر، الشوكاني، الدراري المضية (300/2).

فهرس المصادر

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، علاء الدين بن بلبان الفارسي، تحقيق :
 شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988م.
 اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، ت(204) هـ، دار الفكر،
 بيروت، ط1، 1400هـ، 1980م.
 الاختيار لتعليل المختار، تقي الدين الحصني، ت(683)هـ، مطبعة البابي
 الحلبي، القاهرة، 1937م.
 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ابن رشد
 الحفيد)، تحقيق خالد العطار، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 1995م.
 تاريخ أبي زرعة المشقي برواية أبي الميمون بن راشد، عبد الرحمن بن عمرو
 النصرى المشهور بأبي زرعة، ت(281)هـ، دراسة وتحقيق شكر الله القوجاني،
 مجمع اللغة العربية، دمشق.
 تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(852)هـ، تحقيق أبي
 الأشبال الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1416هـ.
 تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت
 (744)هـ تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419
 هـ، 1998م.

تهذيب السنن، محمد بن أبي بكر " ابن قيم الجوزية"، مطبوع بذييل عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين يوسف المزي، ت(742)هـ، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1413، 1هـ، 1992م.

الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، ت(256)هـ، مطبوع مع فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(852)هـ، تحقيق محب الدين الخطيب، دار الريان، القاهرة، ط1، 1407هـ، 1986م.

سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت(728)هـ، دار الحديث، القاهرة، 2006م.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق الشيخ خليل شيخنا، مطبوع مع شرح النووي، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1418هـ، 1997م.

الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي الشوكاني، ت(1255)هـ، دار الفيحاء، عمان، ط1408، 1هـ، 1988م.

السنن للإمام محمد بن سورة الترمذي ت (279) هـ مطبوع مع تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

السنن أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت.

السنن محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، طبعة بيت الأفكار الدولية.

شرح معني الآثار، أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، ت(321)هـ، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1425، 1هـ، 2001م. علل الحديث، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت(327)هـ، دار المعرفة، بيروت، 1405هـ، 1985م.

العناية شرح الهداية، أكمل الدين البابرتي، ت(786)هـ، دار الفكر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(852)هـ، تحقيق محب الدين الخطيب، دار الريان، القاهرة، ط1، 1407هـ، 1986م.

القاموس المحيط، الفيروز آبادي مجد الدين بن يعقوب، ت(817)هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1406هـ، 1986م. لسان العرب – العلامة محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، ت(711)هـ، دار صادر، بيروت.

المجتبى من السنن، محمد بن عبد الرحمن النسائي، مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

المجموع شرح المذهب، محيي الدين النووي، ت(676)هـ، دار الفكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، ت(807)هـ، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون، دمشق.

المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.

المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، ت(197) هـ، رواية سحنون، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت (241) هـ، وبهامشه الموسوعة الحديثية، وهي تخريج كامل لأحاديث المسند، المشرف العام عبد الله التركي، والمشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط، وشاركه في التحقيق عدد من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1419هـ، 1999م.

معالم السنن، شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن خطاب البستي الخطابي، ت(288) هـ، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1922م.

المغني، محمد بن قدامة المقدسي، ت(620) هـ، مكتبة القاهرة، 1968م.
مغني المحتاج في حل ألفاظ النهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت(977) هـ، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، ت(676) هـ، تحقيق خليل مأمون شبيحا، دار المعرفة، بيروت، ط1418، 4هـ، 1997م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.

نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت(762) هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1407هـ، 1987م، وبهامشه بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.

النهاية في غريب الحديث، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري،
مطبوع في كتاب الجامع في غريب الحديث، عبد السلام علوش، مكتبة الرشد،
الرياض، ط1422، 1هـ، 2001م.

نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني،
ت(1255)هـ، تقديم الدكتور وهي الزحيلي، دار الخير، دمشق، ط1، 1416هـ،
1996م.